

الجواهر المضمومة في شرح المنظومة للإمام إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي رضي الدين الرومي ت (٧٣٢هـ) كتاب باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني دراسة وتحقيق

م.م. أمين هواس إبراهيم

ديوان الوقف السني رئاسة ديوان الوقف السني / مشيخة المقارئ العراقية

The included gems in explaining the system of Imam Ibrahim bin Suleiman
al-Hamawi al-Mantiqi Radhi al-Din al-Rumi (d. 732 AH) / Book of Rituals

Study and investigation

M.M. Amin Hawas Ibrahim

Email: amenhouas@gamil.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: مما لا شك فيه إن علم تحقيق المخطوطات في العلوم الشرعية من أجل العلوم وأفضلها؛ لأن مراعاة قواعد وطول البحث فيه يؤدي إلى استخراج الكنوز المدخرة من تراثنا المجيد، لذلك وقع اختياري على تحقيق كتاب باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني في الجواهر المضمومة في شرح المنظومة للإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله) واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة. ذكرت في المقدمة أهمية البحث والمشكلة التي يعالجها، أما المبحث الأول التعريف بالإمامين النسفي ورضي الدين الرومي (رحمهما الله)، وكذلك عرفت بالمخطوط والمصطلحات المستعملة فيه، أما المبحث الثاني تحقيق كتاب باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني من الجواهر المضمومة في شرح المنظومة للإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله) ثم جعلت للبحث خاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may the best of prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions. Now then: There is no doubt that the science of manuscript verification in Islamic law is one of the most noble and excellent of sciences, because observing its rules and conducting extensive research leads to the extraction of treasures hidden within our glorious heritage. Therefore, I chose to verify the book "Bab al-Fatawa al-Rabbani Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani fi al-Jawahir al-Muddamahu fi Sharh al-Manzumah" by Imam Radhi al-Din al-Rumi (may God have mercy on him). The research plan required dividing it into an introduction, two chapters, and a conclusion. In the introduction, I mentioned the importance of the research and the problem it addresses. The first chapter introduces Imam al-Nasafi and Radhi al-Din al-Rumi (may God have mercy on them). I also introduced the manuscript and the terminology used therein. The second chapter investigates the book "Bab al-Fatawa al-Rabbani Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani fi al-Jawahir al-Muddamahu fi Sharh al-Manzumah" by Imam Radhi al-Din al-Rumi (may God have mercy on him). I then concluded the research, outlining the most important findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على رسوله العظيم إمام المتقين وسيد المجاهدين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. أما بعد: فإن من فضل الله على خلقه إن شرع لهم ديناً يصلح به أحوالهم في المعاش والمعاد وأرسل إليهم رسولاً يعلمهم المراد

ويرشداهم إلى السداد ولمعرفة هدي النبي (ﷺ) فيما أرسله به ربنا عز وجل لابد من تعلم الدين والتفقه بأحكامه، إذ أنه الخير المطلق، قال (عليه الصلاة والسلام): (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١). وكان الإمام النسفي (رحمه الله) من أجل فقهاء الأمة الذين بينوا شرائع الدين في ضوء فقه الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) لذلك اعتنى العلماء (رحمهم الله) بمنظومة الإمام النسفي (رحمه الله) وكان من الذين شرحوها رضي الدين الرومي، إذ أنه توسط فلم يكن شرحه طويلاً محل ولا مختصر مخل، فحرر مسائلها وفصل في تعليلاتها آتياً بأدلتها العقلية مستعرضاً أقوال الجواهر من علماء المذاهب فكانوا ست جواهر (الإمام أبو حنيفة، أبو يوسف، محمد الشيباني، زفر بن هذيل، الإمام مالك، والإمام الشافعي)، وسماه الجواهر المضمومة، وهو اسم على مسمى إذ ضم كل قول لصاحبه وعلل له الدليل من جواهره.

سبب اختيار الموضوع:

أن الأسباب والدافع لتحقيق هذا السفر، فهو شغفي في حب التراث الإسلامي القديم الذي به نحيا وبه نفتخر ونرفع هاماتنا، ونشد عزمنا، إذ أن عظمة علم الفقه وشرفه تتجلى بالإحاطة به والبحث في أغواره؛ لأن أحكام الفقه تلازم المسلم في عموم مسالك الحياة وبتطبيقه لها يتم الحفاظ على سائر الضروريات وتوابعها.

الهدف من كتابة البحث:

إن الهدف من كتابة البحث هو إخراج مؤلف في الفقه من تراث الأمة إلى المكتبات الإسلامية لعلها تصنف علماً وتنتير طريقاً ويكتب لها الله (سبحانه وتعالى) الانتشار فنثري المكتبات الإسلامية بهذه الكتب الفقهية القديمة، ولعل سائل يسأل، لقد خرجت إلى رفوف القارئ وإلى مكتبات المحبين المطالعين كثيراً من كتب الحنفية الأصيلة والمتون العلمية الرصينة التي أنكب عليها العلماء شرحاً وتحقيقاً، فما الفائدة من تحقيق كتب أخرى في المذهب الحنفي، إن كان الخلق قد أخذ من السلف، فأقول أن تعدد المشارب في الفقه محمود وأخذ الفقه من السنة المشايخ مطلوب، فالفائدة تأتي من كثرة مدارسه؛ لأن آراء العقول تختلف وفهم النصوص من عالم إلى آخر مختلف، فإن الفائدة في الأسلاف لم تحتكر عندهم ففي الخلق كثير من العلماء قالوا بما لم يقله السلف فترجي الفائدة من هذا وذاك واختلاف الزمان والمكان تورد الكثير من الأحكام، التي لم تكن فيما سبق.

أهمية الموضوع:

التعرف على الموقف الصحيح للعلماء السابقين، في تعاملهم مع النصوص والآراء الفقهية وشرحهم للمنظومات العلمية، لاسيما الإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله)، إذ أنه من أجل العلماء الذين اهتموا بهذا الشأن.

مشكلة البحث:

إن مسائل عدة في وقتنا تحتاج إلى معالجة وفي هذا البحث المختصر أبين قسم منها:
أولاً- أن أقوال الفقهاء المتقدمين هي الأصل الذي يبنى عليها المعاصرون.
ثانياً- إن الفقه الإسلامي حي وله روح تلائم كل الإعصار والأمصار وفي هذا رد على المطالبين بترك المخطوطات والكتب القديمة بزعم أنها لا تصلح لزماننا.

ثالثاً- إن دعوة تجديد في الفقه الإسلامي تنطلق من إشباع القديم بحثاً؛ لأن فيه كنوزاً تصلح للاستنباط في مواجهة المستجدات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع على أن يكون فيه مقدمة ومبحثين وخاتمة وكل مبحث مقسم على مطالب:**المبحث الأول:** التعريف بالإمامين النسفي ورضي الدين الرومي (رحمهم الله) والتعريف بالمخطوط الجواهر المضمومة في شرح المنظومة.**المبحث الثاني:** دراسة وتحقيق لكتاب النكاح في الجواهر المضمومة في شرح المنظومة.**والخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها وثبت المصادر والمراجع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي واستغفر الله منه.

المبحث الأول التعريف بالإمامين النسفي ورضي الدين الرومي (رحمهم الله) والجواهر المضمومة في شرح المنظومة
وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالإمام النسفي (رحمه الله) المطلب الثاني: التعريف بالإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله). المطلب الثالث: التعريف بالجواهر المضمومة في شرح المنظومة للإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله).

المطلب الأول التعريف بالإمام النسفي (رحمه الله)

سأتكلم عنه باختصار؛ لأن الرجل من العلماء المعروفين، كما أن البحث لا يتسع للإطالة.

أولاً- اسمه: هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي السمرقندي^(٢)، وقد ذكر بعض المترجمين له أن اسم جده الثالث إسماعيل محمد^(٣)، وذكر بعضهم بعد الجد الثالث علياً قبل لقمان، واكتفى بعضهم بقوله: عمر بن محمد النسفي^(٤).

ثانياً- كنيته: عُرف بين العلماء واشتهر بأبي حفص النسفي^(٥).

ثالثاً- نسبه: ولد الإمام النسفي في مدينة نسف^(٦)، وإليها تُنسب فكان يعرف بالنسفي^(٧)، وهو ما يشتهر به بين العلماء، وكذلك تُنسب إلى مدينة سمرقند^(٨)، التي سافر إليها لطلب العلم، فكان يُعرف بالنسفي السمرقندي^(٩).

رابعاً- ولادته: ولد الإمام النسفي سنة أربع مائة وإحدى وستين أو اثنتين وستين وأربع مائة للهجرة، ولكن أكثر المترجمين له ذكروا أن وفاته سنة سبع وثلاثين وخمسمائة للهجرة عن خمس وسبعين سنة، وهذا يجعلنا نميل لترجيح ولادته سنة (٤٦٢هـ)^(١٠).

خامساً- نشأته: نشأ الإمام النسفي (رحمه الله) في مدينة سمرقند وهي مشهورة بالعلم والعلماء، لذلك كان محباً للعلم منذ نعومة أظفاره، وأخذ عن مشايخها وعلماء كثر مما جعله يحصيهم لمؤلفاً خاص أسماه (تعداد الشيوخ)^(١١).

سادساً- لقبه: لقب الإمام النسفي (بنجم الدين)^(١٢).

سابعاً- شيوخه: كان للإمام النسفي (رحمه الله) شيوخ كثر في الحديث والفقه وغيرها من العلوم، ارتحل إليهم وأخذ عنهم^(١٣).

ثامناً- تلاميذه: كان له (رحمه الله) تلاميذ كثر أبدعوا في الميدان العلمي والفقه الحنفي ويكفيه إن منهم برهان الدين الميرغيناني^(١٤) صاحب كتاب الهداية في الفقه الحنفي.

تاسعاً- مؤلفاته: ترك الإمام النسفي (رحمه الله) للمكتبة الإسلامية مؤلفات كثيرة في شتى العلوم استفادت منها الأمة وتتنفع بها إلى يومنا هذا، لكن تحتاج هذه المؤلفات إلى عناية أكبر للانتفاع من كنوزها، إذ أن منها ما لا يزال مخطوط، والبعض منها مطبوع وقسم آخر مفقود^(١٥).

عاشراً- عصره:

أ- الحالة السياسية: المطلع على الأحداث التي مرت على الدولة الإسلامية في تلك المرحلة يجد اضطراباً سياسياً كبيراً كان يعصف بالمسلمين آنذاك، فكانت تلك البقعة التي يعيش بها الإمام النسفي (رحمه الله) تشهد صراعاً سياسياً بين العباسيين خلفاء الدولة الإسلامية والسلاجقة^(١٦) الحاكمين في تلك البقاع، وفي ضوء تلك الأحداث الداخلية والخارجية في عصر الإمام النسفي (رحمه الله) يتبين لنا مدى الاضطراب وتنازع المناصب والصراعات بين السياسيين وأهل الحكم بل حتى أهل الأديان الذين ألبسوا أطماعهم لباس الدين من أجل تحصيل ما يجدون ويطمعون فيه وكل ذلك لتحقيق مصالحهم^(١٧).

ب- الحالة العلمية: لقد دخل الفتح الإسلامي إلى مدينة نسف وسمرقند في أواخر القرن الأول الهجري وهذا الدخول المبكر للدين أثر في أهل تلك البلاد تأثيراً كبيراً، مما جعلهم يسعون في تعلمه وتعليمه، فأنجبوا للأمة المسلمة علماء كبار في شتى العلوم الذين أناروا الأرض بعلمهم، ونفعوا الناس بفضلهم ومن أمثالهم الإمام النسفي ومشايخه وتلامذته^(١٨).

أحد عشر- وفاته: قال أبو سعد السمعاني للإمام النسفي، إن وفاته في سمرقند في يوم الخميس، الثاني عشر من جمادي الأولى، سنة (٥٣٧هـ) عن خمس وسبعين سنة^(١٩).

اثنا عشر- ثناء العلماء عليه: لقد نال الإمام النسفي (رحمه الله) الثناء الكبير الذي يستحقه من العلماء، ممن أثنى عليه الإمام الذهبي (رحمه الله)، إذ أنه وصفه بالدين والخلق والعلم وكذلك الإمام اللكنوي (رحمه الله) نص أيضاً على تلك المعاني وذكره بحسن التصانيف وغزارة العلم^(٢٠).

المطلب الثاني التعريف بالإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله)

أولاً- اسمه: هو إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي رضي الدين الرومي^(٢١).

ثانياً- مولده: ذكر الزركلي (رحمه الله) إن الإمام رضي الدين ولد في عام (٦٥٠هـ) في مدينة أب كرم^(٢٢)، من قونية، وكان يعرف بأب كرمي نسبة إليها^(٢٣).

ثالثاً- نشأته: نشأ رضي الدين الرومي محباً للعلم، وسار في طريقه وتفقّه إلى أن صار إماماً فاضلاً^(٢٤)، رأساً في العقلية متواضعاً ديناً، كثير العبادة، قرأ، قرأ عليه جماعة من فضلاء دمشق وأعيانها ودرس بالقيمازية^(٢٥)، وطال عمره وانتفع به طلبة العلم^(٢٦).

رابعاً- كنيته: عرف بأبي إسحاق الرومي^(٢٧).

نسبه: كان يعرف بأب كرمي نسبة إلى مدينة أب كرم التي ولد فيها^(٢٨).

خامساً- صفاته: كان رضي الدين الرومي شيخاً عليه وقار ومهابة لا يعتريها احتقار، البيض الشيبة طويلها، حسن الطلعة، يعرف المنطق جيداً وتفرّد بهذا الفن في زمانه، وكان لين العريكة محسناً إلى الطلبة والأصحاب، باذلاً البشر لمن أمّه، يتلقاه بالترحاب وكان ديناً خيراً أميناً، حج سبع مرات ونال ما قدره الله له فيها من الخيرات^(٢٩).

سادساً- شيوخه: لم أجد فيما بحثت شيوخ للإمام رضي الدين الرومي إلا شيخين هما:

أ. شرف الدين عمر بن محمد بن عمر بن خواجا الفارسي، الناسخ العمري (ت ٧٢٥هـ) (٣٠).

ب. القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي (ت ٧٣٣هـ) بعدما عمي (رحمه الله) قرأ رضي الدين الرومي عليه صحيح البخاري^(٣١).

سابعاً- تلاميذه:

اشتهر تلميذان للإمام رضي الدين الرومي:

أ. إبراهيم بن محمد بن أحمد القرشي السهمي المكي، كان شيخاً مباركاً، سمع صحيح البخاري من رضي الدين وحدث به في مكة المكرمة، توفي سنة (٧٧٠هـ) أو بعدها ببسير^(٣٢).

ب. محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي مولداً الإمام ناصر الدين عرف بابن الرّوبة، عالم في شتى الفنون، صنف الكتب الكثيرة، توفي سنة (٧٦٤هـ) (٣٣).

ثامناً- عصره:

أ- **الحالة السياسية:** شهد عصر رضي الدين الرومي (رحمه الله) اضطراباً سياسياً كبيراً في الوضع الداخلي للأمة ومواجهات عسكرية وسقوط دول وظهور دول وممالك وسلطنات كثيرة، ومن أبرز أحداث تلك المرحلة سقوط الخلافة العباسية وما تبع ذلك من تدهور، ثم ظهور الخلافة العثمانية^(٣٤).

ب- **الحالة الاجتماعية:** شهد المجتمع الإسلامي في تلك المرحلة ضعفاً كبيراً وذلك بعد سقوط بغداد حاضرة الخلافة على أيدي التتار الذين لم يدعوا نقيصة إلا نفذوها على المسلمين متمثلة بالقتل والتشريد والنهب وبقي المجتمع يعاني منهم حتى زال سلطانهم، على أيدي المماليك وظهور الخلافة العثمانية التي أصلح الله بها حال المسلمين في تلك المرحلة من الزمن، وفي هذا الوقت عاش رضي الدين الرومي (رحمه الله) يتعلم ويُعلم^(٣٥).

ج- **الحالة العلمية:** بعد الاحتلال الذي شهده العالم الإسلامي والتدهور في تلك المرحلة فزع العلماء (رحمهم الله) إلى الاهتمام بالتراث العلمي وحفظه من الضياع فألقوا الموسوعات الكبيرة وشروح على كتب المتقدمين وقام السلاطين ببناء المدارس وظهر علماء أفذاذ في شتى العلوم، حفظوا على الأمة دينها وعلمها وكان من ضمنهم الإمام رضي الدين الرومي (رحمه الله)^(٣٦).

تاسعاً- وفاته: في ليلة الجمعة السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٧٣٢هـ)، توفي الشيخ العالم رضي إبراهيم بن سليمان الحموي الأب كرمي الرومي الحنفي المعروف بالمنطقي^(٣٧) بسكنه بالمدرسة النوري^(٣٨) ودفن بمقبرة الصوفية^(٣٩).

عاشراً- ثناء العلماء عليه: قال محي الدين الحنفي (رحمه الله) كان عالماً فاضلاً وقرأ عليه جماعة من الفضلاء شيخاً متواضعاً فقيهاً نحويّاً مفسراً منطقيّاً متديناً^(٤٠)، وإلى هذا المعنى ذهب ابن قطلوبغا (رحمه الله)^(٤١)، وقال حاجي خليفة: كان إماماً فاضلاً دُرّس بالقيمازية^(٤٢).

المطلب الثالث التعريف بالمخطوط

أولاً- توثيق اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه:

اسمه: الجواهر المضمومة في شرح المنظومة، ذكر ذلك الحاج خليفة، وكذلك وجد هذا الاسم على اللوحة الأولى من النسخة أ و ب من المخطوطة^(٤٣)، أما نسبته للمؤلف فلا خلاف بين من ترجم للإمام رضي الدين الرومي أن له شرحاً على منظومة الإمام النسفي (رحمه الله)، لكن ذكر اسمها بالصریح أنها له يوجد فقط على غلاف المخطوطة من قبل المؤسسة التي نشرتها، وأورد مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عنوان المخطوط الجواهر المضمومة في شرح المنظومة شرح منظومة النسفي في الخلاف اسم المؤلف: إبراهيم بن سليمان، اسم الشهرة رضي الدين الرومي: تاريخ الوفاة (٧٣٢هـ)، رقم الحفظ ب/١٦٦٨٢-١٦٦٨٥، وهذه المخطوطة غير كاملة فهي تحتوي على قسم الإمام الشافعي والإمام مالك أي آخر (١٠٠) لوحة فقط^(٤٤).

ثانياً- سبب تأليف الكتاب:

سبب تأليف هذا السفر المبارك أبينه مختصراً، كان أبي الليث السمرقندي^(٤٥): ألف كتاباً كبيراً جمع فيه أقوال أبي حنيفة (رحمه الله) وخلافه لأصحابه، وكذلك خلافه مع الإمامين مالك والشافعي (رحمهم الله) وقسم ذلك على أبواب، ثم جاء العلامة العلاء السمرقندي (رحمه الله) فرتب الكتاب ترتيباً جديداً، وهو موجود في مكتبة الرشد، اسمه مختلف الرواية، ثم جاء الإمام النسفي صاحب المنظومة فنظم متن مختلف الرواية ولم يأخذ بترتيب العلاء السمرقندي، ونظمه على ترتيب أبي الليث، فكانت أبياته (٢٦٦٩) بيتاً وعليها شروح كثيرة ومن هذه الشروح (الجواهر المضمومة) التي من الله علينا بتحقيق بعضها منها.

ثالثاً- منهج المؤلف في كتابه:

أ. يورد أصل المسألة من كتاب مختلف الرواية، ثم يذكر في الشرح مذهب أبي حنيفة (رحمه الله) ودليله ثم قول الصحابان محمد وأبو يوسف (رحمهما الله) ثم دليلهما العقلي.

ب. الطابع الاستدلالي عند المؤلف (رحمه الله) يذكر فيه الدليل العقلي فقط، أما الأدلة النقلية فقليلة جداً، ويرجع ذلك أن الكتاب مختص في الخلافات وهي دائماً ما تكون بسبب النظرة العقلية والفهم الاستنباطي.

ج. يورد الأحاديث النبوية بالمعنى دون النص.

د. قليلاً ما يورد الأبيات الشعرية.

هـ. تتوعت عنده ألفاظ الترجيح.

و. ينقل إجماع المذهب الحنفي في المسألة بعبارة (وعليه إجماع).

ز. إذا قال (عنده) أي أبي حنيفة (وعندهما) أي الصحابين.

ح. يبين النكت اللغوية والنحوية غالباً الواردة في المنظومة.

رابعاً- موارد المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف (رحمه الله) في كتابه على أُمات كتب الفقه الحنفي كون المسائل تدور بين أبي حنيفة وصاحبيه (رحمهم الله).

أ. الجامع الصغير.

ب. الزيادات.

ج. الأصل.

د. السير الكبير.

هـ. كتاب الصرف.

و. شرح الجامع الصغير.

ز. المصنف.

ح. مختلف الرواية.

ط. كتاب المبسوط.

ي. الهداية.

ك. كتاب العون.

ل. فتاوى قاضيخان.

م. منظومة الزندويشي.

ن. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

وغير ما ذكرت مصادر أخرى أيضاً في الفقه الحنفي.

خامساً- وصف المخطوط:

لقد اعتمدت على نسختين كتبنا في عصر المؤلف ولقد رمزت لهما (أ ، ب) المخطوطة (أ): وهي موجودة في مكتب (خير الله افندي) في تركيا وتحتوي على (٥١٣) لوحة على قسمين القسم الأول يحتوي على (٢٥٨) لوحة برقم (Fe ٨٢١) والقسم الثاني يحتوي على (٢٥٥) لوحة برقم

(Fe ٨٢٢)، كان نصيبها منها (كتاب المناسك)، ويرجع تاريخ كتابتها إلى من يوم الأربعاء (١٨ جمادي الأول ٧٢٣هـ/١٣٢٣م) أي في حياة المؤلف وناسخها (عمر بن عبد المحسن بن علي البصري المعروف بالخطابي) واعتمدت هذه النسخة لتكون الأم لقدمها على (ب). المخطوطة (ب): وهي موجودة في مكتب السليمانية تركيا قسم (LALELI) برقم (١٠٥٠) عدد اللوحات (٣٤٨) وكل لوحة على (٢٧) سطر بقياس (٢٠، ٢٣سم)، ويرجع تاريخ كتابتها عام (٧٢٥هـ/١٣٢٥م) أي في حياة المؤلف وناسخها (عثمان بن أحمد بن علي).
سادساً - عملي في المخطوط:

١. قابلت النسخ الخطية وحررت نصوصها فما كان فيها من اختلاف أثبتته في الهامش للدلالة عليه.
 ٢. وثقت النصوص من أ .
 ٣. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
 ٤. خرجت الأحاديث النبوية ومنهجية في ذلك أن الحديث إذا كان في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت به؛ لأن الأصل في الاستدلال صحة الحديث وشروط الصحة موجود بهما، إلا إذا كان هناك زيادة لفظية يبني عليها الحكم حينئذ أخرج من غيرهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أخذت من غيرهما مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف استناداً إلى المصادر الحديثية، فإن بين محقق الكتاب درجة الحديث نقلتها من عنده.
 ٥. شرحت غريب الألفاظ والمصطلحات اللغوية والفقهية.
 ٦. علقت على بعض العبارات بما يحل مشكلها ويوضح غامضها.
 ٧. ترجمت الأعلام الواردة في المخطوط.
 ٨. راعيت قواعد الإملاء الحديثة لأنه في المخطوط يكتب بقواعد عصره، فمثلاً يسقط الهمزة ويجعل بدلها ياء مثل (مائة يكتبها مائة) وهكذا، وأحياناً يكتب بقواعد الرسم القرآني، فمثلاً (زكاة يكتبها زكوة) وفي كثير من الأحيان يورد الكلمات غير منقطعة.
 ٩. إذا كانت الزيادة من نسخة (ب) وضعها بين معقوفتين وإذا كانت إسقاط من (ب) أشير إليها بهامش إن كانت كلمة واحدة وإن كان الإسقاط كلمتين فأكثر وضعتهما بين علامة الاقتباس (" ") للدلالة عليها.
- المبحث الثاني دراسة وتحقيق كتاب باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني من الجواهر المضمومة في شرح المنظومة للإمام إبراهيم بن سليمان الحواري المنطقي رضي الدين الرومي**
- الرباني منسوب إلى الرب، كالجواني منسوب إلى الجو وزيادة الألف والنون، للمبالغة إلى العالم الذي يعمل بعلمه لله تعالى، وقيل: هو الذي يربي المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها^(٤٦).

لا ينجس الماء الذي يستعمل وظاهر بول اللواتي توكل

قال محمد رحمه الله: الماء المستعمل^(٤٧) طاهر غير طهور، [وبه أخذ أكثر المشايخ]^(٤٨) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: هو نجس^(٤٩) غير أن عند أبي حنيفة، نجس نجاسة غليظة على ما روى الحسن^(٥٠) عنه. وعند أبي يوسف: نجس نجاسة خفيفة، وهو روايته عن أبي حنيفة. له: إن بلالاً رضي الله عنه^(٥١) أخرج وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فتبادرت الصحابة رضي الله عنه، مسحوا به وجوههم، ولو كان نجساً لما فعلوه؛ ولأن استعمال الماء في المحل يجب انتقال ما كان في المحل إليه، ولا يوجب حدوث شيء لم يكن في المحل، وبدون المحدث طاهر حقيقه لا نجاسة عليه؛ ولهذا لو صلى وهو جاهل محدث، تجوز صلاته بالإجماع^(٥٢)، إلا أنه ممنوع عن الصلاة حتى يتوضأ، فينتقل إلى الماء المستعمل منه ما كان فيه من المنع، لا ما لم يكن فيه من النجاسة، فيبقي الماء طاهراً؛ ولكن يثبت المنع عن استعماله في إزالة الحدث. ولهما: قوله عليه السلام: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة))^(٥٣)، ولو كان الماء لا يتنجس لما كان للنهي معنى وفائدة؛ ولأن هذا ماء أزيل به النجاسة؛ لأن الثابت في المحل نجاسة، بدليل تسمية هذا الفعل طهارة، فصار كالذي أزيلت به النجاسة الحقيقية. وما روى من الحديث، قلنا: النبي عليه السلام كان مخصوصاً بذلك، كما روى أن أبا طيبة الحجام^(٥٤) شرب دم النبي عليه السلام، فدعا له النبي عليه السلام بالخير، وأن كان دم غيره نجساً، فهذا حكم مختص بدمه عليه السلام. قال: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وقالوا: نجس^(٥٥) نجاسة حقيقية. له: حديث العرنينين^(٥٦)، وهو أن قوماً من عرينه على زنة فعله، وهي قبيلة ينسب إليها العرنينون جاؤوا المدينة فلم يوافقهم هواها، فانفتحت بطونهم واصفرت وجوههم، فأمرهم النبي عليه السلام: أن يخرجوا إلى أبل الصدقات، فيشربوا من ألبانها وأبوالها^(٥٧)، ففعلوا فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعض النبي عليه السلام علياً رضي الله عنه في أثرهم، فأخذهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الحرة^(٥٨)، حتى ماتوا

فالنبي عليه السلام: أباح بول الإبل لهم، كما أباح لبنها. ولهها: قوله عليه السلام ((استنزها البول فإن عامة عذاب القبر منه))^(٥٩)، من غير فصل بين بول وبول ولأنه يستحيل إلى بين وفساد، فصار كبول مالا يؤكل لحمه، وتأويل ما روى أنه عرف شفافه فيه وحيا، أو يقول: إن حديث العربيين كان في ابتداء الإسلام في زمان إباحة المثلة، بدليل آخر الحديث، وقد نسخ ذلك بالإجماع^(٦٠). وبقوله: عليه السلام ((استنزها البول)) الحديث، لئلا يلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع إباحة^(٦١) [ثمرة الخلاف يظهر في ثلاث مواضع. أحدها: أن ينزح البئر كله من عندهما، وعند محمد لا ينزح شيء منهما. وثانيهما: إن الكبير الفاحش منه في الثوب يمنع جواز الصلاة عندهما، وعنده لا يمنع. وثالثهما: هل مرة في سربه، ويأتي في باب الثلاثة إن شاء الله تعالى]^(٦٢).

والثوب لا يظهر بالغسل إذا غسلته بمائع ليس بماء

قال: إزالة النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات الطاهرة، كالخل وماء الورد لا يجوز، وقالوا: يجوز^(٦٣) له: إن المائع بأول الملاقاة صار نجساً، والنجس لا يزيل النجاسة؛ إلا إذا تركنا هذا الأصل في الماء؛ لمكان الضرورة، ولا ضرورة في غير الماء لارتفاعها به. ولهها: إن استعمال المائع في كل مرة إذا كان يزيل شيئاً من النجاسة، والنجاسة متناهية، لا بد وأن يخرج الثوب في الآخر طاهراً، وما ذكر من ينجس المائع بأول الملاقاة، فليس كذلك؛ لأن النجس باق على نجاسته، والطاهر على طهارته؛ إلا أنه يمنع من استعماله، لمجاورة النجس وامتزاجه، فإذا زالت المجاورة بتكرر الغسلات لم يبق في الثوب؛ إلا بلة طاهرة^(٦٤) [قوله: بمائع أي بمائع طاهر]^(٦٥)، يمكن إزالتها به، مما إذا عصر انعصر، كالخل والعصير، أما إذا انعصر بالعصر، كالدهن لا يجوز إجماعاً^(٦٦). بقوله: بمائع المائع الذائب ماع يميع، أي ذاب والمراد منه السائل، وخص الثوب؛ لأن في البدن عن أبي حنيفة وأبي يوسف روايتين^(٦٦)، في رواية: يجوز بغير الماء، وفي رواية: لا يجوز، ففي إحدى الروايتين لم يكن الخلاف ما يليق بهذا الباب؛ ولأنه لو ذكر البدن ليومهم إن إزالة الحدث به جائز وليس كذلك.

ويأخذ اليدين حين يقرأ ما ذاك في كل قيام ينشأ

قال: ترسل اليدين في الصلاة في حالة الثناء والقنوت، وفي صلاة الجنازة. وقالوا: لا ترسل^(٦٧) بل يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في كل قيام ممتد، وقد اختلفت الروايات فيما بين تكبيرات الأعياد من مشايخنا رحمهم الله، فاختار صاحب الهداية^(٦٨) الإرسال بين تكبيرات الأعياد. واختار صاحب الذخيرة^(٦٩): أن يعمد المصلي ويضع اليمين على الشمال بين تكبيرات الأعياد، وكلهم قالوا: بالإرسال في القومة بين الركوع والسجود. أما عنده: فلعدم القراءة هـ، وأما عندهما: فلعدم القرار. له: إن هذه الأحوال ليست حالة القراءة، فكانت السنة فيها الإرسال، كما في القعدة، والركوع والسجود. ولهها: إن القيام في هذه المواضع ممتد فيس فيه الاعتماد والوضع، كما في حالة القراءة؛ ولأن قوله: عليه السلام: ((إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة))^(٧٠)، يقتضي استئان الوضع فيها أينما يمكن، وإنما خصت القومة بين الركوع والسجود، لعدم امتدادها، فبقى ما عداها على ما يقتضيه النص، فالحاصل إن الوضع سنة قيام فيه قراه عنده، وعندهما سنة قيام فيه ذكر مسنون. قوله: حين يقرأ أي المصلي، وقبله جائز قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٧١)، إنا أنزلناه ما ذاك، أي: ليس الأخذ في كل قيام ينشأ بل في كل قيام فيه قراءة.

ولا يرى في فاحش المباشرة نقض وضوء للوجوه الظاهرة

قال: إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة، وانتشر لها الته وتماس الفرجان سواء كان قبلاً ودبراً، وليس بينهما ثوب، ولم ير بللاً لا ينتقض وضوءه، وقالوا: ينتقض^(٧٢). وقيل: النقاء الفرجين ليس بشرط؛ بل يشترط التجرد والانتشار. له قوله: عليه السلام ((لا وضوء إلا من حدث))^(٧٣)، ولو يوجد؛ لأن الحدث اسم لخارج نجس، وقد انعدم الخروج. ولهها: إن هذه المباشرة سبب لخروج المذي^(٧٤) ظاهراً وغالباً، فيقام في مقامه في إيجاب الوضوء احتياطاً، كما أقيم النقاء الختانيين الذي هو سبب لخروج المني ظاهراً وغالباً فيقام مقام خروج المني في إيجاب الغسل احتياطاً. قوله: للوجوه الظاهرة تعليل أي: الخارج النجس ناقض، ولم يوجد^(٧٥).

والبئر بالدلو الأخير تطهر والدلو بعد في الهواء تقطر

قال: إذا وجب نزح عشرين دلو^(٧٦) بموت القارة فيها يطهر البئر، حين انفصلت الدلو الأخيرة عن ماء البئر، حتى لو توضأ إنسان فيها جاز عنده. وقالوا: لا يطهر^(٧٧) ما دام الدلو الأخيرة في هواء البئر، وأن زالت عن ماء البئر له: إن الواجب في موت الفاره فيها أن ينزح فيها عشرين دلو، وقد نزح ذلك عند مفارقة الدلو الأخيرة الماء الذي في البئر. ولهها: إنها إذا كانت في الهواء البئر يتقاطر الماء منها في البئر، فلو حكمنا بطهارة البئر، لا بد من الحكم بنجاسته ما في الدلو من الماء، فيعود نجساً بتقاطر ماء الدلو فيها، فيتوقف حتى ينحني الدلو الأخيرة عن رأس البئر، فيحكم

بطهارتها^(٧٨) بعد ذلك تحامياً عن التناقض. قوله: يظهر جواب المسألة والدلو بعد إلى آخره جملة خالية، والدلو مؤنث سماعي كالبيتر، والمراد منها الدلو الأخيرة.

ولا يصلي قاعد بقائم وعادم الماء بغير عادم

قال: اقتداء القائم الذي يركع ويسجد، بالقاعد الذي يركع ويسجد لا يجوز، وقالوا: يجوز^(٧٩) له: إن هذا اقتداء كامل الحال يناقض الحال، فلا يجوز كإقتداء القائم بالقاعد والمومئ والقاعد بالمومئ والمكتسي بالعاري، والقارئ بالأمي. ولهما: إن النبي عليه السلام صلى آخر صلواته قاعداً وأصحابه خلفه قياماً^(٨٠)؛ ولأن القعود خلف عن القيام والتيمم خلف عن الوضوء، فيقوم مقام الغسل كإقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخف بالماسح على الجبيرة^(٨١). بخلاف ما ذكر من الصور؛ لأنه فات ولو يوجد ما يقوم مقامه. وكذا اقتداء المتوضئ بالتيمم لا يجوز عنده، وعندهما: يجوز^(٨٢) له: إن التيمم يفيد الطهارة بشرط عدم الماء، فيظهر أحكام الطهارة في حق من وجد الشرط في حقه دون واجد الماء، والمتوضئ واجد الماء في طهارته، فلا تكون الطهارة الحاصلة بالتيمم مفيدة للطهارة في حقه، فلم يصح اقتداؤه به، كما لو معه ماء لا يشعر به إمامة التيمم، بخلاف انقطاع رجعة المطلق بمجرد التيمم إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لأقل من عشرة أيام، ولم تجد ماء فتيممت حكم يختص بطهارتها، والشرط موجود في حقها؛ ولأن صلاة الإمام ضعيفة لحصولها بطهارة ضرورية، وصلاة المقتدي قوية لحصولها بمنطلق الطهارة، والقوي لا يبني على الضعيف^(٨٣) وأما حق الرجعة فهو ثابت للزوج إلى إن يحكم الشرع بانتهاء هذه الحيضة، وقد حكم به حيث أباح لها الصلاة، فينتهي حقه في الرجعة بالضرورة. ولهما: إن صلاتيهما سنتان قوة، فيجوز بناء أحدهما على الأخرى، كما لو كانا متيمين، أو متوضئين؛ وهذا لأن الصلاة إنما تحصل بالباقي بعد، فعلي الوضوء والتيمم من كون المصلي طاهراً، والتيمم والمتوضئ في ذلك سنتان^(٨٤)، ضرورة أن الباقي بعد فعل التيمم عند عدم الماء، كون هذا طاهر إلى أن يحدث، والباقي بعد فعل الوضوء، كون ذلك طاهراً إلى أن يحدث من غير تفاوت. أما حق الرجعة فهو ثابت للزوج إلى أن يوجد الحكم من الشرع بانتهاء هذه الحيضة، وإنما يوجد منه الحكم به إذا صلت؛ لأنه يحكم الشرع بأجزاء صلاتها، ومن ضرورته الحكم بطهارتها، وانتهاء حيضتها ضرورة، أن لا أجزاء لصلاتها بدون طهارتها البتة^(٨٥)، وأما إباحة الصلاة لها بدون الطهارة، فقد يوجد كما لو نسيت كونها حائضاً وصلت. قوله: ولا يصلي قائم بقاعد أي لا يؤممه يقال: صل به إذا أم.

وفي فساد جهة الفرضية فساد أصل هذه المنوي

قال: إذا تذكر فأنته خلال الوقتية مع سعة الوقت بطلت صلاته أصلاً، وقالوا: تبطل فرضية^(٨٦) هذه الصلاة، وبقيت نفلاً. له: إن أصل الصلاة ثبت ضرورة تحقق الصلاة المفروضة؛ لامتناع وجود النوع بدون وجود الجنس، فإذا بطلت الصلاة المفروضة بطل ما هو من ضرورتها، وهو أصل الصلاة التي تركبت الصلاة المفروضة منه، ومن كونها مفروضة. ولهما: إن الشروع في الصلاة المفروضة لما تحقق، وجد الشروع في أصل الصلاة بالضرورة، ثم بعد تحقق العارض المفسد، لا يبقى مما تحقق بالشرع فيه ما ينافيه العارض المفسد، دون ما لا ينافيه، والعارض المفسد إنما هو تذكر الفائتة، وأنه ينافي وصف الفرضية دون أصل الصلاة، فبطلت فرضيتها وبقي أصلها فصارت نفلاً؛ لأن أصل الصلاة بدون صفة الفرضية نفل^(٨٧)، وينشأ من هذا أنه إذا قهقه لا ينتقض وضوءه عنده، وعندهما: ينقض، وإذا اقتدى به إنسان لا يصح عنده، وعندهما: يصح ويلزمه ما لزم بهذه التحريم^(٨٨) وإذا خرج وقت الجمعة وهو فيها يبطل أصل الصلاة عنده، وعندهما: تبطل الجمعة^(٨٩)، دون أصل الصلاة قيل: ليس هذا مذهباً لمحمد في جميع المواضع، بل فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلاة، حتى قال محمد: فيما صلى ركعة من الظهر، ثم أقيمت أنه يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يقطع ويشرع مع الإمام إحراز للنفل، فإنه تمكن من التقضي عن العهد بالمضي فيها، بخلاف الجمعة، والتذكر من الفوائد الطهرية.

والشمس في الفجر إذا ما طلعت لم يبق تحريمها وانقطعت

قال: إذا طلعت الشمس في خلال صلاة الفجر، يبطل أصل الصلاة لما بيننا، وعند أبي حنيفة رحمه الله: تبطل فرضيتها، وينقلب نفلاً مطلقاً^(٩٠)، وعند أبي يوسف كذلك؛ إلا أن يتمها فرضاً؛ لأنه يمكنه عند أبي يوسف أن يتمها فرضاً، بأن يتوقف حتى تحل الصلاة، فيتمها فرضاً، بأن يتوقف حتى تحل الصلاة، فيتمها فرضاً، وقد مر في باب أبي يوسف رحمه الله^(٩١).

ومن تلا في النفل في الأولى وفي رابعة بركتين يكتفي

قال: إذا صلى أربع ركعات تطوعاً، وقرأ في إحدى الأوليين، وإحدى الآخرين يجب عليه قضاء ركعتين، وقالوا: يجب عليه قضاء أربع ركعات^(٩٢). له: إن القراءة فرض من أول الصلاة إلى آخرها، ولهذا لا يصلح الأمي للذي يلي خلفه في الآخرين، وأن كان قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، وأتى بفرض القراءة في محلها، وإذا كان مستداماً حكماً يتحقق فوات ما هو الفرض بترك القراءة في ركعه، فيخرج به من تحريمه الصلاة، [فلا

بصح الشروع في الشفع^(٩٣) الثاني، فيجب عليه قضاء الشفع الأول، وأبو يوسف رحمه الله مر على أصله^(٩٤)، وهو أن إخلاء الأوليين عن القراءة لا يقطع التحريم، فيصح بناء الشفع الثاني عليه، وإنما يوجب فساد الأداء، حتى لو قراء في الشفع الثاني صح، ويجب عليه قضاء الشفع الأول^(٩٥) على ما ذكرنا في بابيه. وأبو يوسف مر على أصله، فلا يصح الشروع في الشفع الثاني، فيجب عليه قضاء الشفع الأول ما ذكرنا في بابيه^(٩٦) وأبو حنيفة: فرق بين ما إذا ترك القراءة في كلها، وبين ما إذا ترك في إحدى الأوليين، وإحدى الآخرين، ووجهه إن الفساد بترك القراءة فيهما ثبت بدليل قطعي^(٩٧)، ويتركها في أحدهما بدليل محتمل، فيتعدى إلى الإحرام في الأول دون الثاني فيقضي ركعتين في الأول، وأربع ركعات في الثاني. قال خواهر زاده في مبسوطه^(٩٨): لما عرض محمد الجامع الصغير^(٩٩) على أبي يوسف قال أبو يوسف: كل تلك كما رويت عني عن أبي حنيفة؛ إلا في ثلاث مسائل منها: هذه فقد غلطت فيها، فإني رويت لك عن أبي حنيفة: أنه يقضي ركعتين، فلماذا رويت أربعاً. قال محمد: رويت لي كما ذكرت؛ إلا أنك نسيت الرواية، فقال أبو يوسف: لم أنس، فتجادلا، ويحتمل أن أبا يوسف: ذكر له القياس، والاستحسان، فحفظ محمد جواب الاستحسان هو قضاء الأربع دون القياس. قال في جامع قاضي خان^(١٠٠): وجواب الاستحسان أظهر الرويتين عن أبي حنيفة^(١٠١).

ومن يصلي أربعاً وما قعد في وسطها وذاك في النفل فسد

قال: إذا تطوعت بأربع ركعات ولم يقعد على رأس الثانية، تفسد صلاته وهو القياس. وقالوا: لا تفسد وهو الاستحسان^(١٠٢)، بناءً على أن القعدة في كل شفع في النوافل فرض عنده، وعندهما لا^(١٠٣). له: إن كل شفع من النفل صلاة على حده، والقعدة في آخر كل صلاة فرض، وترك الفرض مفسد كما في الفجر. ولهما: أن الفرض هو القعدة في آخر الصلاة، كما في الظهر وغيرها، والأربع إذا كانت مؤداة بتحريمه واحدة^(١٠٤)، كان الكل صلاة واحدة، فيفترض فيها قعدة واحدة، وإذا أدبته بتحريميتين كانتا صلاتين، فيفترض فيهما قعدتان؛ ولأن القعدة صارت فرضاً لغيرها وهو الخروج، فإذا قام إلى الثالثة صارت من ذوات الأربع، فلم يأت أو أن الخروج، فلم يبق القعدة فرضاً. قوله: في وسطها القياس^(١٠٥) فيه التحريك؛ لأن الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طفي الشيء، كمركز الدائرة، وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلاً، فالأول يجعل مبتدأ، كما يقال: وسطه خبر من طرفه، ومفعولاً به كما يقال: ضربت وسطه، وفاعلاً يقول: اتسع وسطه، ولا يصح شيء من هذا في الثاني، ويقول: جلست وسط الدار لا غير إذا سكن عين الكلمة، وخففه للضرورة، وفيه نظر؛ لأنه لو قال: في وسط وذاك في النفل فسد، كان النظم مستقيماً من غير ترك القياس.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على نبينا محمد شفيعنا يوم الآخرة، فبفضل الله سبحانه وتعالى تم هذا البحث، ومن أهم نتائجه:

١. إن رصيد الأمة العلمي لا يزال يملأ الدنيا.
٢. لا يمكن الاستغناء عن الماضي لمعالجة العصر.
٣. إن إشباع التراث بحثاً وتحقيقاً هو طريقنا نحو التجديد.
٤. أوصي بالاعتناء بتراثنا الإسلامي، لاسيما تحقيق المخطوطات.
٥. أوصي الجهات المختصة بإخراج كنوزنا العلمية المغمورة كجزء من الرد على الهجمات على ديننا وتراثنا.
٦. تسهيل الوسائل وتوفير الدعم للباحثين في ميدان التراث والمخطوطات.
٧. إعطاء المخطوطات جانب أكبر في التحقيق والدراسة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد الذي أكملت به الدين وأتممت به النعمة. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. الإصابة في أقوال الصحابة: لصلاح الدين أبو سعيد خليل كيلدي بن عبدالله الدمشقي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية التراث الإسلامي، الكويت، طبعة: ١٤٠٧هـ.
٢. أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت (٧٦٤هـ)، المحقق: د. علي أبو زيد، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٨م).
٣. البداية والنهاية، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت (٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.
٤. تاج التراجم، المؤلف: زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ت (٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م.

٥. تاريخ الإسلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (مصر، ٢٠٠٣م).
٦. تاريخ بيهق، المؤلف: ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، ت (٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق، ٢٠٠٤م.
٧. تاريخ دمشق، المؤلف: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت (٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٥م).
٨. التحرير في المعجم الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ت (٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف.
٩. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد الشافعي، ت (٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٩٣م).
١٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، ت (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه (كراتشي، ١٩٧٩م).
١١. الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي، ت (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
١٢. خطط الشام محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي، ت (١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، (دمشق، ١٩٨٣م).
١٣. الدارس في تاريخ المدارس عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت (٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٠م).
١٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد (الهند، ١٩٧٠م).
١٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الفاسي، ت (٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحو، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
١٦. رحلة ابن بطوطة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ت (٧٧٩هـ)، دار الشرق العربي، (بيروت، ١٩٩٦م).
١٧. الروض المعطار في خير الأقطار، المؤلف: محمد بن عبد الحميري، ت (٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار السراج، بيروت، ١٩٨٠م.
١٨. السحب الوائلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، ت (٢٩٥هـ)، المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العيثمين، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٩٦م).
١٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلي وبجاني خليفة، ت (١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الارناؤوط، مكتبة ارسىكا، (تركيا، ٢٠١٠م)، ٢٨/١.
٢٠. سمط النجوم، المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك بن عبد الملك العصامي، ت (١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨م).
٢١. سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه.
٢٢. شذرات الذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري، ت (١٠٨٩هـ)، المحقق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، (دمشق - ١٩٨٦م).
٢٣. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (بيروت، ٢٠٠١م).
٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ٢٠٠١م).
٢٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي، ت (١٠١٠هـ)، دار ابن الجوزي، (القاهرة - ١٩٩٠م).
٢٦. طلبة الطلبة، المطبعة العامرة ومكتبة المثني، (بغداد، ١٨٩٣م).

٢٧. العقد الثمين، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، ت (٨٣٢هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨م)، ١٥٠/٣، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد.
٢٨. الفتوحات الإسلامية، المؤلف: أحمد زيتي دحلان، دار الجيل، بيروت، (١٩٩٧م).
٢٩. الفهرست الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان - جمعية المطابع التعاونية، عمان، ٢٠٠١م.
٣٠. الكليات: أيوب بن موسى بن قريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣١. اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، ت (٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م.
٣٢. لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٩٧١م.
٣٣. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين الحموي الرومي، ت (٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ٢٠١٠م.
٣٤. معجم الدراسات القرآنية، المؤلف: ابتسام مرهون، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٤م.
٣٥. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم آل عصرنا الحاضر، المؤلف: أحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
٣٦. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ، المؤلف: محمود مقديش، ت (١٢٢٨م)، المحقق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، (بيروت - ١٩٨٨م).
- هوامش البحث**

- (١) صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (بيروت، ٢٠٠١م)، ٢٥/١، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، ٢٠٠١م) ٧٢٨/٢، برقم ١٠٣٧ باب النهي عن المسألة.
- (٢) التحرير في المعجم الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد ت (٥٦٢هـ)، المحقق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، ٥٢٧/١.
- (٣) لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ١٩٧١م، ٤٠٠/٦.
- (٤) تاج التراجم، المؤلف: زين الدين قاسم بن قطلو بغا، ت (٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٩٩٢م، ٢١٩/١.
- (٥) التحرير في المعجم الكبير، ٥٢١/١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، ت (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه (كراتشي، ١٩٧٩م)، ٢٥٥/١.
- (٦) نفس: وهي نخشب، مدينة من بلاد ما وراء النهر وعربت فقليل لها نفس، مدينة على مدرج طريق بخارى وبلخ. اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني، ت (٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠م، ٣٠٣/٣، والروض المعطار في خير الأقطار، المؤلف: محمد بن عبد الحميري، ت (٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار السراج، بيروت، ١٩٨٠م، ٥٧٩.
- (٧) رحلة ابن بطوطة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ت (٧٧٩هـ)، دار الشرق العربي، (بيروت، ١٩٩٦م)، ٢٩٤/١.
- (٨) سمرقند: هي مدينة في أوزبكستان حالياً، وهي أرض خصبة وافرة الخيرات، تمتد فيها حقول القمح حول الأنهار، الروض المعطار، ٣٥٥.
- (٩) التحرير في المعجم الكبير، ٥٢٧/١، تاريخ الإسلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، (مصر، ٢٠٠٣م)، ٢٩٠/١١.
- (١٠) التحرير في المعجم الكبير، ٥٢٧/١، وتاريخ الإسلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، مصر، ٢٠٠٣م، ٢٩٠/١١.
- (١١) الجواهر المضية، ٣/١.

- (١٢) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ٢٢٠/١.
- (١٣) تاج التراجم، ١٦٤/١.
- (١٤) الجواهر المضية، ٣٩٤/١، لعبد القادر القرشي، ت (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة - كراتشي.
- (١٥) طلبة الطلبة، المطبعة العامرة ومكتبة المثني، (بغداد، ١٨٩٣م)، ٤، والجواهر المضية، ١٦٣/١، وتاريخ بيهق، المؤلف: ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، ت (٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق، ٢٠٠٤م، ٦٥٧/١، ومعجم الدراسات القرآنية، المؤلف: ابتسام مرهون، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٤م، ٢٧٦/١، والفهرست الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان - جمعية المطابع التعاونية، عمان، ٢٠٠١م، ٥٥٩/١٠، والفوائد البهية، ١٦/١، وتاريخ، ٩٩/٢٠، وتاج التراجم، ٢٢٠/١، وكشف الظنون، ٦٦٨/١، ٧٥٦-١٢٣٠، وتاج التراجم، ٢٨٤/١.
- (١٦) السلاجقة: مجموعة من القبائل التركية عرفت باسم الغز وأطلق عليهم اسم السلاجقة نسبة إلى زعيمهم سلجوق بن دقاق. ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ، المؤلف: محمود مقديش، ت (١٢٢٨م)، المحقق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، (بيروت - ١٩٨٨م)، ٣٠٣/١.
- (١٧) الفتوحات الإسلامية، المؤلف: أحمد زيتي دحلان، دار الجبل، بيروت، (١٩٩٧م)، ١٩١/١.
- (١٨) ينظر: الفتوحات الإسلامية، أحمد دحلان، ١٩١/١.
- (١٩) تاريخ الإسلام، ٦١٤/١١، سير أعلام النبلاء، ١٤٩/١٩، ولسان الميزان، ١٧١/٤.
- (٢٠) تاريخ الإسلام، للذهبي، ٦٧٤/١١، والفوائد البهية، ١٤٩.
- (٢١) نسبة إلى حماة وهي مدينة من حمص سكنها اليمينيون، وكانت تقع على نهر يقال الارنط. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين الحموي الرومي، ت (٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ٢٠١٠، ٣٠٠/٢، والجواهر المضية، ٣٩/١.
- (٢٢) أب كرم: وهي من قرى قونية في تركيا سفر نامة أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القيادي المروزي، ت (٤٨١هـ)، المحقق: د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، (بيروت - ١٩٨٣م)، ١٥٨.
- (٢٣) المنهل الصافي، ٦٥/١.
- (٢٤) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلي وباجي خليفة، ت (١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الارناؤوط، مكتبة ارسىكا، (تركيا، ٢٠١٠م)، ٢٨/١.
- (٢٥) القيمانية: كانت داراً للأمير قايماز بن عبدالله النجمي، وله بها حمام فاشترى ذلك دار حديث، وأخرب الحمام، وبناء سكناً للشيخ المدرس بها، الدارس في تاريخ المدارس عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت (٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٩٩٠م)، ٤٣٩/١، خطط الشام محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كرد علي، ت (١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، (دمشق، ١٩٨٣م)، ٩٤/٦.
- (٢٦) المنهل الصافي، ٦٥/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي، ت (١٠١٠هـ)، دار ابن الجوزي، (القاهرة - ١٩٩٠م)، ٦٠/١.
- (٢٧) أعيان العصر وأعيان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت (٧٦٤هـ)، المحقق: د. علي أبو زيد، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٨م)، ٧٤/١.
- (٢٨) شذرات الذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري، ت (١٠٨٩هـ)، المحقق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، (دمشق - ١٩٨٦م)، ١٧١/٨.
- (٢٩) شذرات الذهب، للعسكري، ١٧١/٨.
- (٣٠) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الفاسي، ت (٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحو، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، ٤٣٨/١، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبدالله بن محمد الشافعي، ت (٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٩٣م)، ٣٥٥/٦.
- (٣١) السحب الوائلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، ت (٢٩٥هـ)، المحقق: بكر بن عبدالله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العيثمين، مؤسسة الرسالة، (بيروت - ١٩٩٦م)، ١٠٣/١.

- (٣٢) العقد الثمين، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، ت (٨٣٢هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨م)، ٣/١٥٠، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ١/٤٣٨.
- (٣٣) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، ١/٤٣٨، والجواهر المضية، ٢/١٥-١٦.
- (٣٤) البداية والنهاية، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت (٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ١٧/٢٩٧-٣٠٥-٣٤٨-٣٦٠-٤٠٤-٤٠٦، وسمط النجوم، المؤلف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك بن عبد الملك العصامي، ت (١١١١هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨م)، ٤/٧١، وموجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم آل عصرنا الحاضر، المؤلف: أحمد معمور العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ١/٣٢٧، ومرآة الجنان، ٤/١٠٠.
- (٣٥) البداية والنهاية، لابن كثير، ١٣/٢٣٥، وسمط النجوم، للعصامي، ٤/٣.
- (٣٦) سمط النجوم العوالي، ٤/٧٠-٧٢-١٧-٢٣، وأعيان العصر وأعوان النصر، ٣/٥-٦٦، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد (الهند، ١٩٧٠م)، ٣/٤٢.
- (٣٧) الدارس في تاريخ المدارس، ١/٤٤.
- (٣٨) المدرسة النورية: هي أول مدرسة انشئت في الإسلام لتعليم الحديث وتولى التدريس فيها الحافظ ابن عساكر نفسه وابنه ثم بنو عساكر والمدرسة النورية تقع دار باب الفرج الآن ملاصقة لزقاق العسل، وتاريخ دمشق، المؤلف: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت (٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، (بيروت - ١٩٩٥م)، ٢/٣٠٧.
- (٣٩) مقبرة الصوفية: هي مقبرة تقع خارج باب النصر من دمشق. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/١٠٩، وشذرات الذهب، ١/٦٨.
- (٤٠) الجواهر المضية، ١/٥٩.
- (٤١) تاج التراجم، ٨٦.
- (٤٢) سلم الوصول، ١/٢٨.
- (٤٣) الطبقات السنية، ٦٠، وكشف الظنون، ٢/١٨٦٧.
- (٤٤) هدية العارفين، ١/١٥، وكشف الظنون، ٢/١٨٦٧.
- (٤٥) محمد بن عبد الحميد بن الحسن الاسمدي، فقيه فاضل مناظر كان يعرف بالعلاء العالم من فحول الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة. ينظر: الجواهر المضية، لعبد القادر القرشي، ٢/٧٤.
- (٤٦) مختار الصحاح، ص ١٠٢.
- (٤٧) الماء المستعمل: هو الماء الذي ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة: ينظر: مختلف الرواية (الفتاوى)، ص ٢٠٤.
- (٤٨) ما بين المعكوفين سقطت من (أ) وثبتت في (ب).
- (٤٩) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/٣٥٢.
- (٥٠) الحسن: اسم الحسن يطلق على الكثيرين، ولكن ذكر في مختلف الرواية في أحد نسخه أنه (الحسن بن زياد)، ينظر: مختلف الرواية: ص ٢٠٤.
- (٥١) رواه مسلم بلفظ "رأيت بلال أخرج وضوءاً فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب شيئاً تمسح به" الحديث في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم ٣٤٩: ١/٣٦٠.
- (٥٢) ينظر: البناية: ٢/٣٧٧.
- (٥٣) الحديث رواه البخاري، بلفظ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"، في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم ٢٣٩، ١/٣٤٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث رقم ٩٥: ١/٢٣٥.
- (٥٤) أبو طيبة الحجام: مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل من بني قياضة قيل اسمه دينار، وقيل: ميسرة، وقيل: نافع، وقد ثبت ذكره في الصحيحين أنه حج النبي صلى الله عليه وسلم: ينظر: الإصابة في أقوال الصحابة: لصالح الدين أبو سعيد خليل كيلدي بن عبد الله الدمشقي

- (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية التراث الإسلامي، الكويت، طبعة: ١٤٠٧هـ، ١١٤/٤. سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه: ٦٧.
- (٥٥) ينظر: الأصل: ٣٠/١، ٧٣، والبنية: ٣٩٥/١.
- (٥٦) ينظر: عريضة: بالضم، اسم قبيلة، ورهط من العرنيين ارتدو فقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو تصغير عرنه، وهو بحذاء عرفات، ينظر: البنية: ٣٩٧/١.
- (٥٧) رواه البخاري بلفظ: "قدم أناس من هكل أو عريضة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها"، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب، والغنم ومرايضها، ٣٢٥/١، ومسلم بلفظ: "أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من البناها وأبوالها ففعلوا، فصحوا"، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، ١٢٩٦/٣.
- (٥٨) الحرة: أرض ذات حجارة سود نخره كأنها أحرقت بالنار: ينظر: الصحاح: ٦٢/٢، وطلبة الطلبة: ٧/١.
- (٥٩) رواه ابن ماجة بلفظ: "أكثر عذاب القبر من البول"، كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، حديث رقم ٣٤٨، ١٢٥/١، والإمام أحمد في مسنده: بلفظ "أكثر عذاب القبر من البول"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستبراء من البول، حديث رقم ١٥٢، ص ٢٨٧، وإسناده صحيح.
- (٦٠) البنية شرح الهداية: ٤٤٦/١.
- (٦١) النهر الفائق: ٣٧/١.
- (٦٢) ما بين المعكوفين سقطت من أ وثبتت في ب وهي زيادة غير موافقة للمعنى الذي جاء به النص.
- (٦٣) ينظر: تبين الحقائق: ٧٠/١.
- (٦٤) ما بين المعكوفين سقطت من أ وثبتت في ب وهو موافق للمعنى.
- (٦٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٥/١.
- (٦٦) الخلاف في إزالة النجاسة عن البدن: فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تحصل، وقال محمد وزفر: تحصل، وقال الشافعي وفي البدن لا تحصل، وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال: في الثوب: تحصل، وفي البدن لا تحصل إلا بالماء، مختلف. الرواية: كتاب ص ٢٠٩، والبدائع: ٢٦٥/١.
- (٦٧) ينظر: المبسوط السرخسي: ١٦٥/١.
- (٦٨) ينظر: الهداية: ٤٩/١.
- (٦٩) تم تعريف صاحب الكتاب سابقاً، ص ٢١٢، والنص في المحيط البرهاني: ٣٥٥/١.
- (٧٠) رواه أبو داود في سننه، عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوداني عن أبي جحيفة عن علي أنه قال (السنة وضع اليمين على الشمال، تحت السرة)، ينظر: نصب الراية، ج ١، ص ٣١٣، والدرية: ١٢٨/١.
- (٧١) سورة ص: الآية ٣٢.
- (٧٢) ينظر: الأصل للشيباني: ٤٨/١، وتبين الحقائق: ١٢/١.
- (٧٣) رواه الترمذي بلفظ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الوضوء من الريح، رقم الحديث ٧٤، ١٠٩/١.
- (٧٤) المذي: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، وفيه الوضوء: ينظر: الصحاح: ٢٤٩٠/٦، طلبة الطلبة: ٧/١.
- (٧٥) ينظر: مختلف الرواية: كتاب (الطهارة)، ص ٢١١.
- (٧٦) الدلو: واحدة الدلاء التي يسقى بها، وكذلك الدلا بالفتح، الواحدة دلالة، ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢٣٣٨/٦.
- (٧٧) الأصل للشيباني: ٧٨/١.
- (٧٨) عند محمد: أن البئر معدن الماء الطاهر، والدلو معدن الماء النجس، فإذا انفصل الدلو من وجه الماء تميز النجس عن الطاهر فيه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الواجب، الفصل بين ماء البئر، وماء الدلو، لا الفصل بين الطرفين، وماء البئر متصل بماء الدلو حكماً. ينظر: مختلف الرواية: كتاب (الطهارة)، ص ٢١٢.
- (٧٩) ينظر: الأصل: ٢١٨/١، والمبسوط السرخسي: ٢١٣/١.
- (٨٠) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام، حديث رقم ٧٧: ٣٠٨/١.

- (^{٨١}) الجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد يجبر بها، ينظر: لسان العرب: ١١٥/٤، المصباح المنير: ٨٧/١.
- (^{٨٢}) ينظر: مختلف الرواية: كتاب الطهارة، ص ٢١٤.
- (^{٨٣}) ينظر: المصدر السابق، ص ٢١٤.
- (^{٨٤}) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٦٦/١، والبدائع: ٥٣/١.
- (^{٨٥}) البته: هو الأمر لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر، ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢٤٢/١، ومختار الصحاح: ٢٨/١.
- (^{٨٦}) المبسوط للسرخسي: ٨٧/٢، وتبيين الحقائق: ١٩١/١.
- (^{٨٧}) ينظر: البدائع: ١٢٨/١، والعناية: ٢٦٦/١.
- (^{٨٨}) التحريم: هي من التحريم، بمعنى المحرم، بالكسر فإنه منع ما يحل خارج الصلاة، ينظر: الكليات: ٣١٢/١، معجم لغة الفقهاء: ٣٠/١.
- (^{٨٩}) ينظر: مختلف الرواية: كتاب (الطهارة)، ص ٢١٥.
- (^{٩٠}) ينظر: مختلف الرواية: كتاب (الطهارة)، ص ٢١٥.
- (^{٩١}) ينظر: البحر الرائق: ١٢٦/٢.
- (^{٩٢}) ينظر: الأصل: ١٦٠/١، وتبيين الحقائق: ١٧٤/١.
- (^{٩٣}) الشفع: الذي هو نقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا أي جعلته شفعاً: ينظر: طلبة الطلبة: ١١٩/١، شمس العلوم: ٣٥٠٠/٦.
- (^{٩٤}) ما بين المعكوفتين سقطت من أ وثبتت في ب وهو مناسب للمعنى.
- (^{٩٥}) ينظر: مختلف الرواية: كتاب (الطهارة)، ص ٢١٨.
- (^{٩٦}) ينظر: مختلف الرواية: كتاب (الطهارة)، مسألة رقم ٦٢.
- (^{٩٧}) ينظر: الأصل: ١٦٠/١.
- (^{٩٨}) ينظر: مبسوط خواهر زاده: ١١٩/١.
- (^{٩٩}) الجامع الصغير: ٢٣٣/١.
- (^{١٠٠}) جامع قاضي خان: ٦٥/٢.
- (^{١٠١}) ينظر: البناء: ١٧٤/١.
- (^{١٠٢}) ينظر: الأصل للشيباني: ١٨٨/١، والمبسوط للسرخسي: ٨٣/٢.
- (^{١٠٣}) ينظر: البدائع: ٧٢٨/١.
- (^{١٠٤}) التحريم: بمعنى المحرم، بالكسر، فإنه منع ما يحل خارج الصلاة، والتاء للنقل أو للمبالغة، ينظر: الكليات: أيوب بن موسى بن قريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٣١٢/١.
- (^{١٠٥}) ينظر: مختلف الرواية: كتاب (الطهارة)، ص ٢١٨.